

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 828 لسنة 1991 بشأن
دمج مجمع صناعة الخزف بغريان
في شركة الجبل الغربي للتنمية
الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (828) لسنة 1991م
بشأن دمج مجمع صناعة الخزف
بغريان في شركة الجبل الغربي
للتنمية الصناعية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي وتعديلاته .
وعلى القانون رقم 19 لسنة 77م بانشاء الشركة العامة لمنتجات الخزف
والزجاج .
وعلى القانون رقم 16 لسنة 91م باسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية
العامة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 632 لسنة 86م بانشاء شركة الجبل الغربي
للتنمية الصناعية .
وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه رقم
4864 المؤرخ في 1991/8/25م .

قررت

مادة (1)

يدمج مجمع صناعة الخزف بغريان (المكون من مصنع المواد الصحية ومصنع
بلاط الجدران ، ومصنع الاواني المنزلية وملحقاتها) والتابع للشركة العامة لمنتجات
الخزف والزجاج في شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية .

مادة (2)

تحل شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية محل الشركة العامة لمنتجات الخزف
والزجاج في كل ما للمجمع المدمج من حقوق وما عليه من التزامات على الا تكون
مسئولة عن هذه الالتزامات الا في حدود ما يؤول اليها .

مادة (3)

تتولى تقييم أصول المجمع المدمج بغرض تطبيق أحكام المادة (1) من هذا القرار لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة.

مادة (4)

يستمر المجمع المدمج المذكور بالمادة (1) من هذا القرار - مؤقتا - في مزاولة نشاطه وإدارة أعماله والمشروعات التي تقوم بها تحت إشراف شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية وذلك إلى أن تنتهي اجراءات الدمج.

مادة (5)

يلحق بشركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية المنتجون بالمجمع المدمج الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار ويحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية وذلك إلى أن تسوى وفقا للنظم المعمول بها في الشركة.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ربيع الثاني 1401 ور

الموافق 15 الثمور 1991 م